

Distr.: Limited  
3 November 2011  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والستون  
اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال  
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل  
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الأرجنتين\*: مشروع قرار

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري  
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان  
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي  
قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢  
و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠  
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال  
لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو  
كامل وفعال،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



**وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩** الذي دعت فيه في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> الذي يتيح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

**وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>** الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكاملية، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة إحراز تقدم في سياق الاضطلاع بولايتها،

**وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٥،** الذي دعت فيه إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهدفه المتمثل في تعبئة الإرادة السياسية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية،

**وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(٣)</sup>،**

**وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،** وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

**واقترانها بأنها** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلم بضرورة إدراج المنظور الجنساني

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣) انظر A/CONF.211/8.

في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

**وإذ تشدد على الأهمية الفائقة لإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،**

**وإذ يثير جزعها** ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويح الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

**وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري،** وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

**وإذ تسلم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين للعنف والهجمات التي ترتكبها أو تحرض عليها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة،**

**وإذ تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في الوفاء بنجاح بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة الفقرات الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

**وإذ ترحب** بمواصلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضة السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

**وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،** في دورته السابعة التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup> ودورته الثامنة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٥)</sup>، وبخاصة التوصية بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٦)</sup>، وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل،

**وإذ ترحب كذلك بالتقدم المحرز خلال الدورة الثالثة للجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية،** التي عقدت في جنيف، في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإذ تتطلع قدما إلى عقد الدورة الرابعة، المقرر تنظيمها في جنيف خلال عام ٢٠١٢،

**وإذ تقر** بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

**وإذ ترحب** باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيزها،

## أولا

### مبادئ عامة

١ - **تقر وتؤكد** أن مكافحة العنصرية العالمية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال ذلك وتجلياته المقيتة والمتصاعدة، مسألة تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي؛

(٤) انظر A/HRC/13/60.

(٥) انظر A/HRC/16/64.

(٦) المرجع نفسه، الفرع العاشر - جيم.

- ٢ - **تقرر** بأنه لا يسمح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال وعن إدانتها القاطعة لها؛
- ٤ - **تشدد مرة أخرى** على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمتابعة والتنفيذ الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>؛
- ٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛
- ٦ - **تشدد على** الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل في جملة أمور، التحريض على تلك الكراهية والتمييز العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٧ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛
- ٨ - **تقرر** بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٩ - **تقر أيضا** بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد؛

١٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف؛

١١ - **تشدد على** مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٢ - **تحث جميع الدول على** مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٥ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦ - تعيد تأكيد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup> والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٧ - تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٨ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تستكملها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٩ - تعرب عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقييد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢٠ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٢ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٢٣ - **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

٢٥ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ على نحو كامل التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة عدم التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأن يشكل الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل انتهاكا للالتزامات الدول الأطراف بكفالة عدم التمييز في التمتع بالحقوق الجنسية للمنحدرين من أصل أفريقي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية دعم برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٩)</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

### ثالثا

**المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته**

٢٦ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٠)</sup> وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢٧ - **تحيط علما أيضا** بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١١)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

(٩) انظر القرار ٣٦/٦٥.

(١٠) انظر الوثيقتين A/66/312 و A/66/313.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



٢٨ - **تكرر دعوها** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٢٩ - **تؤكد من جديد** أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب تلك الأفعال؛

٣٠ - **تشدد** على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بتوخي الحرص الواجب على منع الجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين بدوافع العنصرية أو كره الأجانب، والتحقيق في تلك الجرائم ومعاينة مرتكبيها، حيث إن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، وتحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٣١ - **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٣٢ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة وحدة مناهضة التمييز؛

٣٣ - **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في نطاق ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٣٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٣٧ - توصي بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تروج للتنوع الثقافي والعنصري والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهيئة مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم بين الأفراد؛

٣٨ - توصي أيضا بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب بغية الحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم أداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض فئات سكانها؛

٣٩ - تعرب عن القلق إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو تصنيف الهجرة على أنها مشكلة وخطر يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٠ - توصي بأن تجري الدول لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، تدريباً في مجال حقوق الإنسان بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤١ - توصي أيضا بأن تجمع الدول بيانات مصنفة بغية إعداد تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري ورصد مدى فعاليتها، ملتزمة في ذلك وفي تنفيذ تلك التشريعات والسياسات ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتياً والحق في الخصوصية وضمناً موافقة المعنيين؛

## رابعاً

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

٤٢ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنباً إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها<sup>(١)</sup>؛

٤٣ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقاً لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(٣)</sup>، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٤٤ - ترحب بالاعتماد الناجح للإعلان السياسي<sup>(١)</sup> الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان ووثيقته الختامية، الذي يتمثل هدفه في تعبئة الإرادة السياسية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤٥ - تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وعملية المتابعة لهما، على جميع المستويات؛

٤٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقييد بالالتزامات التي

(١٢) انظر القرار ٣/٦٦.

تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٤٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٤٨ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء هيئات ماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٤٩ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠<sup>(١٣)</sup>، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٠ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥١ - **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٥٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولي من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٤)</sup> للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٥٣ - تقر بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرات السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين يتعلقان بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٥٤ - تقر أيضا بأن نتائج المؤتمر العالمي، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

٥٥ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٧ - تشدد على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومشاركة الجهات المعنية في تحقيق ذلك؛

٥٨ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تجميع وتوزيع منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٥٩ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

٦٠ - ترحب باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت

لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦١ - **ترحب أيضا** بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٦٢ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها، في نطاق ولاية كل منها؛

٦٣ - **تؤيد** توصية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الصادرة خلال دورته العاشرة، بشأن إعلان عقد للسكان المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٦)</sup>، وتقرر أن يبدأ عقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي عام ٢٠١٢؛

٦٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقوم، خلال دورته المقبلة، بوضع برنامج عمل لعقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذي سينطلق عام ٢٠١٢، على أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بغرض تأييده؛

٦٥ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٦٦ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

(١٥) انظر الوثيقة A/HRC/18/45، الفرع الرابع بـ.

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٦٨ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحادها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها المناسبات الرياضية في الآونة الأخيرة واستهدفت بصفة خاصة الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشير إلى ضرورة العمل على نقض هذا الإرث من العنصرية؛

٧٠ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٧١ - **تهيب** بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧٢ - **تقر** بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٧٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

#### خامسا

#### أنشطة المتابعة

٧٤ - **توصي بشدة** بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويجول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بتوصيات؛

٧٦ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".